

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١

باعتدال تخطيط وتنقسم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٧,٦٥ فدان بما يعادل ٢٣٢١٥٨ م^٢
بمنطقة شمال القرعة (ب) بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركة ريفر بارك (RIVER PARK)
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء.

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشراط البنائية الملزمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى الطلب المقدم من شركة ريفر بارك (River Park) للموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (١٨) بمنطقة شمال القرعة (ب) بمدينة حدائق أكتوبر بمساحة ٣٢١٥٨ م^٢ بما يعادل ٧,٦٥ فدان، بإنشاء (عمرانى متكامل).

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٨٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٧,٦٥ فدان بما يعادل ٢٣٢١٥٨ م^٢ بمنطقة شمال القرعة (ب) بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركة ريفر بارك (River Park) لإقامة مشروع عمرانى متكامل. وفقاً للشروط والضوابط الموضحة تفصيلاً بالقرار.

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢٢ لقطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٧,٦٥ فدان بما يعادل ٢٣٢١٥٨ م^٢ بمنطقة شمال القرعة (ب) بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل.

وعلى عقد تخصيص المزمع بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ بين هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة ريفر بارك (River Park) لقطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٧,٦٥ فدان، بما يعادل ٢٣٢١٥٨ م^٢ بمنطقة شمال القرعة (ب) بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل.

وعلى الطلب المقدم من وكيل شركة ريفر بارك (River Park) الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٩٧٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢ باعتدال المخطط التفصيلي لقطعة الأرض عاليه ومرفقاً به المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري.

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن شركة ريفر بارك (River Park) الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٩٧٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥ باعتدال المخطط التفصيلي لقطعة الأرض عاليه ومرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع المطلوب اعتمادها.

وعلى كتاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٨٩٥٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والموقف العقاري والمالي والقانوني للمشروع.

وعلى الإفادة بسداد الشركة المخصص لها قطعة الأرض من قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض عاليه الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤١٧٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٣.

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد لتنفيذ مكونات المشروع بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠.

وعلى الترتيب الحسابية لأعمال مياه الشرب (المقنن المالي) للمشروع المعتمدة من الجهة المختصة بالهيئة.

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض.

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة.

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / شركة ريفر بارك (River Park) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة (٧,٦٥ فدان) بما يعادل (٣٢١٥٨ م^٢) بمنطقة شمال القرعة (ب) بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لاقامة مشروع عمراى متكامل ، ووفقا لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض .

"قرار"

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة (٧,٦٥ فدان) بما يعادل (٣٢١٥٨ م^٢) بمنطقة شمال القرعة (ب) بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة للسادة / شركة ريفر بارك (River Park) لاقامة مشروع عمراى متكامل ، وذلك طبقا للإشتراطات والمخطط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة (٣) : تلتزم الشركة باستخدام قطعة الأرض محل القرار المائل فى الغرض المخصص له ، وفى حالة تعديل النشاط المخصص من أجله قطعة الأرض أو الإشتراطات البنائية يتم الالتزام بسداد العلاوة المستحقة نظير التعديل بشرط موافقة الجهة المختصة على التعديل وبعد العرض على اللجان المختصة بالتسعير وطبقا للقواعد والنظم المتبعة .

مادة (٤) : تلتزم الشركة بالتعهدات الموقعة منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة (٥) : تلتزم الشركة واستشارى المشروع بمسئوليتيهما عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقا للوحة المخطط المقدمة منهما وتحملهما وحدهما أية تبعيات لذلك ودون أدنى مسئولية على الهيئة أو الجهاز .

مادة (٦) : تلتزم الشركة الأرض بالبرنامج الزمنى للمشروع على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المهلة المحددة لتنفيذ المشروع .

مادة (٧) : تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٨) : تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم بالمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفى حالة الإخلال بهذه الالتزامات تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (٩) : تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى هل ميعاد سدادها .

مادة (١٠) : تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١١) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٢) : تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٣) : تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرافات وتعديلاته.

مادة (١٤) : تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري، باعتماد تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة اجمالية ٧,٦٦ فدان بما يعادل ٢٣٢١٥٨ م^٢ بمنطقة شمال القوعة ب مدينة حدائق اكتوبر المخصصة لشركة/ ريفر بارك RIVER PARK لاقامة مشروع عمراني متكامل

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٣٢١٥٨ م^٢ أى ما يعادل (٧,٦٦) فدان.

مكونات المشروع :-

- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للسكان ١٦٠٧٩ م^٢ بما يعادل ٣,٨٣ فدان وتمثل نسبة ٥٠% من اجمالي مساحة ارض المشروع .
- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للخدمات ٣٩٣٦,٨٦ م^٢ بما يعادل ٩,٩٤ فدان وتمثل نسبة ١٧,٢٤% من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٢٨٤٨,٦٤ م^٢ بما يعادل ٦,٦٨ فدان وتمثل نسبة ٨,٨٦% من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للطرق الداخلية ٤٧٣٩,٩ م^٢ بما يعادل ١٠,١٣ فدان وتمثل نسبة ١٤,٧٤% من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للطرق الخارجية ٤٥٥٣,٦ م^٢ بما يعادل ١٠,٠٨ فدان وتمثل نسبة ١٤,١٦% من اجمالي مساحة ارض المشروع.

أولاً: أراضي الإسكان علي مستوى المشروع

تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للسكان ١٦٠٧٩ م^٢ بما يعادل ٣,٨٣ فدان وتمثل نسبة ٥٠% من اجمالي مساحة ارض المشروع، وطبقا لجدول التماذج التالي:

رقم النموذج	التكرار	مساحة الدور الأرضي للنموذج (FP) م ^٢	الارتفاع	المساحة البنائية BUA للنموذج م ^٢	عدد الوحدات
١	١	٩١١,٩	بدروم + ارضى + ادوار متكررة	٥٤٧١,٤	٤٨
٢	١	٩١١,٩		٥٤٧١,٤	٤٨
٣	١	١٦١٩,٥٩		٩٧١٧,٥٤	٩٦
٤	١	١٦١٩,٥٩		٩٧١٧,٥٤	٩٦
٥	١	٨٠٩,٧٩٧		٤٨٥٨,٧٨٢	٤٨
٦	١	٨٠٩,٧٩٧		٤٨٥٨,٧٨٢	٤٨
٧	١	٢٠٢٤,٤٩		١٢١٤٦,٩٤	١٢٠
الاجمالي		٨٧٠٧,٠٦٤	-	٥٢٢٤٢,٣٨٤	٥٠٤٠

صورة ضيق الأصل

الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية بالمشروع:-

- لا تزيد مساحة الاراضى المخصصة للسكان عن ٥٠% من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- المساحة المسموح بالبناء عليها للعمارات السكنية لا تزيد عن ٥٠% من المساحة المخصصة للسكان.
- الارتفاع المسموح به للعمارات طبقا للاشتراطات الاصلية للمشروع : (ارضى + ادوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح به من قبل القوات المسلحة.
- يصرح بعمل دور بدروم اسفل المباني السكنية ويقتصر استخدامه علي الانشطة المصرح بها بدور بدروم .
- تم زيادة معامل استغلال المشروع بنسبة ١٠% من معامل الاستغلال الاصيل في ضوء قرار مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ والمعمد سريانه بقرارات مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ ورقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٥ بالاشتراطات والضوابط الواردة بهم.
- يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ١٠م بين العمارات السكنية وبعضها ويمكن ان تصل الي ٦م حال كون الواجهات الجانبية للعمارات مصممة.
- يسمح بإقامة غرف السطح بالمباني السكنية على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥% من مساحة الدور الاضى طبقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح به من قبل القوات المسلحة للمنطقة.
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات للعمارات السكنية طبقا للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- يتم الالتزام بان تكون مداخل وخارج البدرومات طبقا للكود المصري للجراجات واشتراطات الجهات المعنية.
- يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين المباني السكنية وارضى الخدمات بالمشروع.
- يتم الالتزام بترك مسافة بين حد العمارات السكنية وحد الرصيف للطرق الداخلية لا تقل عن ٢م .
- يتم الالتزام بترك مسافة بين حد العمارات السكنية وحد ارض المشروع لا تقل عن ٦م .



ثانياً: أراضي الخدمات علي مستوى المشروع

تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للخدمات ٣٩٣٦,٨٦ م٢ بما يعادل ٠,٩٤ فدان وتمثل نسبة ١٢,٢٤ % من اجمالى مساحة ارض المشروع طبقاً للجدول التالي:

منطقة الخدمات	التشاطر	مساحة الأرض م٢	مساحة الدور الأرضي FP م٢	الارتفاع	المساحة المبنية BUA م٢	الردود
(أ)	تجاري اداري	٣٩٣٦,٨٦	١٥٦٢,٨٨	ارضي+دورين	٤٦٨٨,٦٤	٦ م من جميع الاتجاهات

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع:-

- مساحة الأراضي المخصصة للخدمات تتراوح من ٨% الي ١٢% من مساحة ارض المشروع.
- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وفقاً للاشتراطات المعمول بها لمناطق الخدمات داخل المشروعات الاستثمارية.
- تم الاستفادة من التيسيرات الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ والممتد سريانه بقرارات مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ ورقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٤ بزيادة نسبة اراضي الخدمات لتصل الي ١٥% من مساحة المشروع ، وتم زيادة معامل استغلال الخدمات بنسبة ١٠% من معامل استغلال الخدمات الأصلي.
- تم تطبيق نظام الحجوم علي مناطق الخدمات بالمشروع وبما لا يتجاوز اجمالي المسطحات البنائية المسموح بها للخدمات.
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات لمناطق الخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- يتم ترك ردود لا يقل عن ٦ م من حدود المباني السكنية وأراضي الخدمات.
- يقتصر استخدام دور البدروم علي الأنشطة المصرح بها بالهيئة.

ثالثاً: جدول الأرصدة المسموح بها والمسطحات المستغلة بالمشروع

الاستخدام	اجمالي المسطحات البنائية BUA م٢ المسموح بها تطبيقاً للتيسيرات	اجمالي المسطحات البنائية BUA م٢ المستغلة بالمشروع	رصيد المسطحات البنائية BUA م٢ المتبقية
سكني	٥٣٠٦٠,٧	٥٢٢٤٢,٣٨٤	٨١٨,٣٢
خدمات	٤٦٨٨,٦٤	٤٦٨٨,٦٤	-

رابعاً: المقتن المائي :

قطاع التخطيط والمشروعات		قطاع التنمية وتطوير المدن	
نوع الاسكان	المساحة (م٢)	معامل الاستغلال	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.UA) (م٢)
مسارات سكنية (ارضي+٥٤ ادوار)	٣٢١٥٨	١,٥٠	٤٨٢٣٧
أقصى كميات مياة مقرة للمشروع (ل/يوم)	٥,٧١	١٨٢٦٠٠	أقصى مقنن مائي

مسودة تصديق الأصل

٢٠٢٤



عدد الوحدات المحققة بالمشروع	أقصى عدد سكان مسموح به بالمشروع وفقاً للنوتة الصانبة المعتمدة
٥٠٤ وحدة	٩١٨ فرد

تعهدات:

- تتعهد شركة / ريفر بارك RIVER PARK بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطني المشروع "المداخل علي الطرق الداخلية" ولا يكون لها تخدم مباشر من الخارج ؛ وفي حالة تخديمها من الخارج أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم العرض علي اللجنة المختصة بالتسيير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .
- تتعهد كلا من شركة ريفر بارك RIVER PARK واستشاري المشروع عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع انشاؤها وفقاً للوحة المخطط محل الاعتماد ويتمحان وحدهما ايه تبعات تنتج عن ذلك

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمعدات السكنية بالمشروع طبقاً للاشتراطات الاصلية (ارضى + ٥ ادوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة ، ويسمح باقامة دور البديوم بدون انني مسئولية لجهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم.
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط علي حده.
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لايجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور المطح: هي الملحقات التي بنيت اعلي اسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المعقولة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من مساحة الدور الاضي للمباني السكنية طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛ ولا تزيد عن ٢٠ % ١٠ % مغلق + ١٠ % مفتوح" من المساحة المبنية بالدور الأرضي لمباني الخدمات.
- ٦- تتولى شركة **RIVER PARK ريفر بارك** تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانه المرافق الداخلية بكافة انواعها.
- تسويق الموقع من ممرات وشبكة الري واعمد الانارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة.
- تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصرف على مأخذ او مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للإستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان و باعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه).
- تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشترطات الكود المصري للتنفيذ.
- تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة واي قرارات وزارية في هذا الشأن.
- تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع.
- تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري .
- تنفيذ شبكات صرف زراعي للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة.
- ٧- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٨- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨)
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- ١٢- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- ١٣- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

بالتقوى عن الشركة

السوق امدعالي

الدرع القوي ٥٥١.١.١.٧.٨

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

محمد محمد موسیٰ



